

الاجماع بين قوليه

تنبه لادخلوا الاعمار عارية العروسة والعرس
او الروايت والعروض قسم القسم العيب في
عاريه مضمونه الرابع مع التاكيد للبيبا تنبع
الحقوق التي تبيخ للشاعر المتناكر لربيه وفيه
محرر فصول قولها الكامة لشاعر يطالب المظالم
ويطعن المصنوع والتكيد والعزم والتشدد التزميه
صواعق الشهاده وطوقها تارة
وصفها كما تجعل وان من واضر بها كمال البقير
قد تكرر القرابة كسا والبصير والاضر على
قد تها الجرا فيصبح به كان الضر يدوع
خامسها الميم على اداء ليجر الخيل كالاتقاه
سلط هذا العزم على القول تحوله معناه عند المنفر
سلطها عروا ويدر تيجور على اربعة ومنصبور
مطالعته من التفرقة بينها وبين التفرقة في
تالانها

الاجماع بين قوليه

فانها كسابيل او بزور بشهره امواله للفسور
اما انا المره لقمه شمد بلين قيل من يما عسر
لهو الوصية اذ اما بشهره للغي مع بليني يوحش
اليمير وافضلها
جملة الايام لدر العناء قبه على رقة افساح
ببر ففكر ومع عرار ضي اوقات تهمه قرا والفضا
وكلمها الفية المستحك تصرف كالحال ولا عرف
وليس بعيني قصيم ولا تفسيرها ولا فضاها باعلا
يمير بقوم من التلمات على المصالح او الاموات
او قاي او كيتيم او عا جسر او كيت ملامتها
او كراومر ومجوع العبيد كمنفق صوا عا
واينر مقدم لا يها مضمنا المضمنا والاشهر
فان يترد المخلطة واعتمادها كاجد البشير

Copyright © King Saud University